

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

**المراسلات**

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

**الاشتراكات**

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون





## محتويات العدد

- ٥ ..... أمر ملكي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ بمنح وسام
- ٦ ..... أمر ملكي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١ بمنح وسام
- ٧ ..... أمر ملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بمنح وسام
- ٨ ..... أمر ملكي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١ بتعيين أمين عام لمركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي
- أمر ملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢١ بتعيين نائب لرئيس مجلس أمناء  
مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي ..... ٩
- ١٠ ..... أمر ملكي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢١ بمنح وسام  
تعميم بشأن عطلة العيد الوطني المجيد لمملكة البحرين  
وعيد الجلوس الثاني والعشرين ..... ١١
- قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام دليل الاشتراطات الصحية المُحدّث لآلية عمل  
الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)  
المعتمد بالقرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١ ..... ١٢
- قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١ بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات الصحية  
المُحدّث لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ..... ١٤
- قرار رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات تقديم طلب الموافقة على الترتيبات المعيقة  
للمنافسة لاعتبارات استثنائية تقتضيها المصلحة العامة والبت فيه ..... ١٥
- قرار رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٧  
بشأن تحديد فئات وآلية تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية  
في مناطق التعمير القائمة والتي توجد فيها مرافق ..... ١٧
- قرارات وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات ..... ١٩
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع  
ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ ..... ٣١
- إعلانات إدارة التسجيل ..... ٣٣



أمر ملكي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١  
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام الكفاءة من الدرجة الأولى إلى العداة مريم يوسف عيسى جمال.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٥ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ  
الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠٢١م

أمر ملكي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١  
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح اللواء الركن إبراهيم بن سلمان آل خليفة وسام البحرين من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ  
الموافق: ١٣ ديسمبر ٢٠٢١م

أمر ملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١  
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعدياته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام الكفاءة من الدرجة الأولى إلى كل من:

- ١- سينا إبراهيم منفردى.
- ٢- هشام عبدالعزيز محمد نور.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ  
الموافق: ١٣ ديسمبر ٢٠٢١م

أمر ملكي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١  
بتعيين أمين عام لمركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى الأمر الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي،  
المعدل بالأمر الملكي رقم (١١) لسنة ٢٠٢١،  
وعلى الأمر الملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس أمناء مركز الملك حمد العالمي  
للتعايش السلمي،  
وعلى الأمر الملكي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين أمين عام لمركز الملك حمد العالمي للتعايش  
السلمي،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين الشيخ عبدالله بن أحمد بن سلمان آل خليفة أميناً عاماً لمركز الملك حمد العالمي  
للتعايش السلمي.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ  
الموافق: ١٥ ديسمبر ٢٠٢١م



**أمر ملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢١  
بتعيين نائب لرئيس مجلس أمناء مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى الأمر الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي،  
المعدل بالأمر الملكي رقم (١١) لسنة ٢٠٢١،  
وعلى الأمر الملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس أمناء مركز الملك حمد العالمي  
للتعايش السلمي،

**أمرنا بالآتي:**

**المادة الأولى**

يُعين السيد عبد الوهاب يوسف الحواج نائباً لرئيس مجلس أمناء مركز الملك حمد العالمي  
للتعايش السلمي، خلفاً للسيد سمير صادق محمد البحارنة.  
وتكون مدة عضويته لنهاية مدة المجلس الحالي.

**المادة الثانية**

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٣ هـ  
الموافق: ١٥ ديسمبر ٢٠٢١ م

أمر ملكي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢١  
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعدياته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح الملازم عبدالله السيد عطية علي وسام البحرين من الدرجة الثالثة.

المادة الثانية

يُمنح الرقيب أول إبراهيم محمد التميمي وسام الكفاءة من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٣ هـ  
الموافق: ١٥ ديسمبر ٢٠٢١ م

## تعميم

بشأن عطلة العيد الوطني المجيد لمملكة البحرين  
وعيد الجلوس الثاني والعشرين

بمناسبة العيد الوطني المجيد لمملكة البحرين وعيد الجلوس الثاني والعشرين، تُعطل جميع الوزارات والأجهزة الحكومية بالمملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يومي الخميس والجمعة الموافق للسادس عشر والسابع عشر من شهر ديسمبر ٢٠٢١م، وحيث إن يوم الجمعة يقع ضمن هذه العطلة، يعوّض عنه بيوم الأحد الموافق للتاسع عشر من شهر ديسمبر ٢٠٢١م.

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ  
الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠٢١م

## وزارة الصحة

قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢١  
بتعديل بعض أحكام دليل الاشتراطات الصحية المُحدَّث لآلية عمل الإشارة  
الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)  
المعتمد بالقرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى  
الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،  
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس  
الكورونا المستجد، المعدل بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠،  
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،  
وعلى دليل الاشتراطات الصحية المُحدَّث لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس  
كورونا المستجد (COVID-19) المعتمد بالقرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١،  
وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

تُستبدل عبارة (السماح بـ ٥٠٪ فقط من الطاقة الاستيعابية لدور السينما) بعبارة (السماح  
بـ ٣٠٪ فقط من الطاقة الاستيعابية لدور السينما) الواردة في أحكام المستوى الأصفر من دليل  
الاشتراطات الصحية المُحدَّث لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد  
(COVID-19) المعتمد بالقرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١.

## المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويُعمل به من اليوم  
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٥ ديسمبر ٢٠٢١م

## وزارة الصحة

قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١  
بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات الصحية المُحدَّث  
لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار  
فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى  
الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،  
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدّي لفيروس  
الكورونا المستجد، المعدّل بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠،  
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،  
وعلى القرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٢١ بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات  
الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،  
وعلى دليل الاشتراطات الصحية المُحدَّث لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس  
كورونا المستجد (COVID-19) المعتمد بالقرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١،  
وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدّي لفيروس الكورونا المستجد،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يكون المستوى الأصفر من دليل الاشتراطات الصحية المُحدَّث لآلية عمل الإشارة الضوئية  
لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المعتمد بالقرار رقم (١٠٥) لسنة  
٢٠٢١، هو المستوى الواجب التطبيق من تاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠٢١ حتى ٣١ يناير ٢٠٢٢.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٢١ بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات  
الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

**المادة الثالثة**

على وكيل الوزارة والمعنيين - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠٢١، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٥ ديسمبر ٢٠٢١م

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

## قرار رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن إجراءات تقديم طلب الموافقة على الترتيبات المعيقة للمنافسة  
لاعتبارات استثنائية تقتضيها المصلحة العامة والبت فيه

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون تشجيع وحماية المنافسة الصادر بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٧) منه، وعلى المرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقررة لهيئة تشجيع وحماية المنافسة ومن يتولى المهام والصلاحيات المقررة لكل من مجلس الإدارة ورئيس المجلس والرئيس التنفيذي، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يجوز للمنشآت التي ترغب في الحصول على الموافقة على أي ترتيب من الترتيبات المشار إليها في المادة (٣) من قانون تشجيع وحماية المنافسة الصادر بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ ولاعتبارات استثنائية تقتضيها المصلحة العامة، التقدم بطلب إلى الوزير بعد سداد الرسم المقرر، على أن تُرفق به كافة المستندات الآتية:

- ١- عقد التأسيس أو النظام الأساسي للمنشآت المعنية، موثقاً ومصدقاً عليه من الجهات الرسمية.
- ٢- بيان بأسماء المساهمين أو الشركاء في كل من المنشآت المعنية، ونسبة مساهمة أو حصة كل منهم.
- ٣- تقرير يوضح الآثار الإيجابية لطلب الاستثناء ودوره في تعزيز التنمية الاقتصادية وتحقيق المصلحة العامة.
- ٤- المستندات الأصلية باللغة التي أُعدت فيها، على أن ترفق بها ترجمة معتمدة باللغة العربية إذا كانت اللغة الأصلية التي أُعدت فيها تلك المستندات لغة أجنبية.
- ٥- أية مستندات أخرى تراها الوزارة ضرورة.

### المادة الثانية

تقوم الوزارة بدراسة الطلب، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمن تراه مناسباً أو الحصول على رأي من أي جهات رسمية أخرى.

### المادة الثالثة

مع مراعاة الفقرة (١) من المادة (٧) من قانون تشجيع وحماية المنافسة الصادر بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨، يبت الوزير في الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام الطلب مستوفياً لكافة المستندات المطلوبة، ويجوز تمديد هذه المدة لخمسة وأربعين يوماً إضافية بعد إخطار صاحب الطلب بالطرق المعتادة أو بأي من الوسائل الإلكترونية طبقاً لأحكام المادة (٥٥) من ذات القانون. ويعتبر عدم البت خلال المدة المقررة رفضاً ضمناً للطلب.

### المادة الرابعة

يجوز أن يكون قرار الموافقة على الطلب مقروناً بشروط أو قيود تفرضها الوزارة على المنشآت.

### المادة الخامسة

يجب على المنشآت التي حصلت على الموافقة في استثناء أي ترتيب من الترتيبات المشار إليها في المادة (٣) من قانون تشجيع وحماية المنافسة الصادر بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ إخطار الوزارة بأي تعديل أو تغيير قد يؤثر على الأسباب التي من أجلها تم منحها الموافقة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

### المادة السادسة

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياتي

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ  
الموافق: ١٥ ديسمبر ٢٠٢١م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٢١

## بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٧

## بشأن تحديد فئات وآلية تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير القائمة والتي توجد فيها مرافق

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير، وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد فئات وآلية تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير القائمة والتي توجد فيها مرافق، وتعديلاته، وعلى قرار اللجنة الوزارية للمشاريع التنموية والبنية التحتية رقم (١-١٣٠/٢٠٢١) المتخذ في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠٢١ باعتماد آلية تحصيل كلفة تطوير وتحسين البنية التحتية في مناطق التعمير القائمة،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُستبدل بتعريف (الوزارة) الوارد بالمادة (١) من القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد فئات وآلية تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير القائمة والتي توجد فيها مرافق، التعريف الآتي:

«الجهة المختصة: الجهة التي تتولى إنشاء، وتطوير، وتوصيل مرافق البنية التحتية في مناطق التعمير».

## المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة (٦) من القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد فئات وآلية تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير القائمة والتي توجد فيها مرافق، النص الآتي:

«تُحسب كلفة البنية التحتية المنصوص عليها في هذا القرار عند تقديم طلب الحصول على

ترخيص البناء والخدمة، وتُسَدَّد من المطوّر للجهة المختصة بواقع (5%) من قيمة الكُلفة قبل إصدار الترخيص، على أن يُسَدَّد الباقي دفعة واحدة عند تقديم طلب توصيل الخدمة مضافاً إليه الكُلفة الإضافية إن وُجِدَت، وذلك بحسب الإجراءات المعتمَدة لدى الجهة المختصة. ولا تُحَصَّل الكُلفة الخاصة بالطرق والصرف الصحي إذا كانت غير متوفرة، ويتم إخطار المطوّر بذلك حال توافرها، وعلى المطوّر سداد الكُلفة دفعة واحدة عند تقديم طلب توصيل العقار بخدمة الصرف الصحي. ويجوز سداد الكُلفة من خلال خدّات التمويل المقدّمة من أحد البنوك أو المصارف التجارية المعتمَدة عبر نظام (بنايات)».

#### المادة الثالثة

تُلغى المادة (6 مكرراً) من القرار رقم (11) لسنة 2017 بشأن تحديد فئات وآلية تحصيل كُلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير القائمة والتي توجد فيها مرافق، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### المادة الرابعة

على المعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: 11 جمادى الأولى 1443هـ

الموافق: 15 ديسمبر 2021م

## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠٢١

## بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة الرفاع الشمالي - مجمع ٩٣٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:  
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،  
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته  
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،  
 المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة  
 ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته  
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
 وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في  
 وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،  
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم  
 (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
 وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،  
 وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
 وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٩٠٦٦٣٦٨ الكائن في منطقة الرفاع الشمالي مجمع ٩٣٤ بعد  
 التقسيم من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق السكن  
 الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات  
 التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

## مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢ ديسمبر ٢٠٢١م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم وعقارين في منطقة مقابة- مجمع ٥١٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٤٠٣٠٥٥٤ بعد التقسيم الكائن في منطقة مقابة مجمع ٥١٣ من تصنيف المناطق غير المخططة (UP) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وتصنيف

مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)، كما يغير تصنيف العقارين رقم ٠٤٠٣٠١٢٠ ورقم ٠٤٠٣٣٨٧٩ الكائنين في منطقة مقابة مجمع ٥١٣ من تصنيف المناطق غير المخططة (UP) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢ ديسمبر ٢٠٢١م





## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحجر - مجمع ٤٦٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٤٠٣٤٢١٣ الكائن في منطقة الحجر مجمع ٤٦٣ من تصنيف مناطق الخدّمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

## مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ

الموافق: ٥ ديسمبر ٢٠٢١م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بني جمرة - مجمع ٥٤٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٥٠٤٦٤٠٩ الكائن في منطقة بني جمرة مجمع ٥٤٣ من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ

الموافق: ٥ ديسمبر ٢٠٢١م



الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤  
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦  
إعلان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- رقم البراءة.
- ٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

### انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً للمادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٢٠١٤٦	٢٠٢١/١٢/١٢	عدم دفع الرسوم السنوية



## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

## إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٩٢٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ أفرح مهدي عبدالرسول رجب، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم برجر ستوب)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩-١٦٥٦٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: SHAIK DAWOOD JAHABER SHAIK ALAWUDEEN (نسبة ٥٠٪)، و JODU GOPAL SHIL AMALLAYA KUMARSHIL (نسبة ٤٠٪)، وحسن سلمان علي أحمد اسماعيل (نسبة ١٠٪).

إعلان رقم (٩٣٠) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ حسين أحمد عبدالحسين الماحوزي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عشيرة للمقاولات ASHEERA CONTRACTING EST)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥١٥٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (إمكان للتطوير العقاري ذ.م.م Emkan Real Estate Development W.L.L)، وبرأسمال مقداره ٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حسين أحمد عبدالحسين حسن الماحوزي (نسبة ٩٥٪)، وسعيد حسين أحمد عبدالحسين حسن الماحوزي (نسبة ٥٪).  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩٣١) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / حسن عباس محمد غلوم، نيابة عن السيدة / أماني عبدعلي حسن المحل، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كفتريا المحل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٥١٧٧، طالباً تحويل الفرع الثامن من المؤسسة المسجل باسم (إم جي بي للتجارة) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حسن عباس محمد غلوم (نسبة ٩٠٪)، ومحمد منصور (نسبة ١٠٪).

**إعلان رقم (٩٣٢) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة**  
**إلى شركة مساهمة بحرينية مفضلة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إنفراكورب ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥١٠٩-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة إلى شركة مساهمة بحرينية مفضلة.

**إعلان رقم (٩٣٣) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / محمد صالح عبد الوهاب علي محمد الجمري، نيابة عن السيدة / ابتسام سلمان علي محمد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (طوس لقطع غيار السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤١٤٤٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: ابتسام سلمان علي محمد (نسبة ٥٠٪)، وخديجة محمد جعفر محمد محسن (نسبة ٥٠٪).